

قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

رقم 3/15.8 صادر في 27 أغسطس 2019

بإجراء مباراة لتوظيف أمناء قضائيين من الدرجة الثالثة

إن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (02 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ولاسيما المادة 21 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارة العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق

بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 من جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه؛


وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 3 منه؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة المسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 3140.18 صادر في 22 من ذي الحجة 1439 (3 سبتمبر 2018) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في إحدى الدرجات المنصوص عليها في النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تجرى يوم الأحد 13 أكتوبر 2019 بمدينة الرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المترشحين ذلك، مباراة لتوظيف خمسة (5) أمناء قضائيين من الدرجة الثالثة (السلم 9) الحاصلين على شهادة تقني متخصص وفق الجدول الآتي:



التخصص	عدد المناصب المتبارى بشأنها	الشواهد والدبلومات المطلوبة	تاريخ إجراء المباراة
الصوت (Son)	1	شهادة تقني متخصص في إحدى التخصصات المطلوبة مسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني كما وقع تغييره وتتميمه، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو إحدى التخصصات المطلوبة	13 أكتوبر 2019
الصورة (Image)	1		
المعلومات التصويرية (Infographie)	3		

المادة 2: تخصص نسبة 25% من عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم، ونسبة 7% لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة 3: تفتح المباراة في وجه المترشحين:

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- الحاصلين على شهادة تقني متخصص في إحدى التخصصات المطلوبة مسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني كما وقع تغييره وتتميمه، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو إحدى التخصصات المطلوبة؛

- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة؛



المادة 4: تتم مسطرة الترشيح على النحو التالي:

- يسجل طلب الترشيح وجوبا على البرمجية المعدة لهذا الغرض بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية: www.cspj.ma وذلك إلى غاية يوم 13 شتنبر 2019 والذي يعتبر آخر أجل للتسجيل؛
- يعتبر التسجيل بالتطبيق المعلوماتي المعد لهذا الغرض نهائيا وغير قابل للتعديل؛
- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
 - ◀ وصل طلب الترشيح مستخرج من البرمجية المعلوماتية بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية: www.cspj.ma وموقع طرف المترشح؛
 - ◀ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف؛
 - ◀ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة المطلوبة في المادة الثالثة؛
 - ◀ نسخة من شهادة البكالوريا مصادق عليها ومحصل عليها قبل ولوج المعهد أو نسخة من شهادة التقني مصادق عليها لمن لا يتوفر على شهادة البكالوريا؛
 - ◀ شهادة مسلمة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة لمن يعنيه الأمر.
 - ◀ شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للأشخاص المعاقين؛
 - ◀ ترخيص نهائي لاجتياز المباراة من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف؛
 - ◀ تودع ملفات الترشيح مباشرة أو ترسل عبر البريد الى العنوان التالي: المجلس الأعلى للسلطة القضائية، الأمانة العامة، قطب الشؤون الإدارية والتكوين، شعبة شؤون الموظفين – 1 زنقة الينبوع (قبالة باب السفراء)، ص ب: 1787، الرباط؛
 - ◀ يتعين على المترشحين المتوفرين على صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم تقديم طلباتهم حسب مسطرة الترشيح، مع إرفاق ملفات ترشيحهم بما يثبت هذه الصفة واستكمال المسطرة لاحقا عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم.
 - ◀ يعتبر يوم الجمعة 20 شتنبر 2019 آخر أجل لتوصل المجلس بملفات الترشيح؛
 - ◀ ترفض طلبات الترشيح غير المسجلة إلكترونيا أو المسجلة دون التوصل بالوثائق المطلوبة، أو المرفقة بوثائق غير مشهود بمطابقتها للأصل، أو الواردة خارج الأجل المحدد أعلاه؛

المادة 5: - سيعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية على موقع المجلس الأعلى

للسلطة القضائية: www.cspj.ma، وذلك 15 يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء المباراة. ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم الكترونيا التظلم عن عدم إدراج اسمائهم ضمن اللائحة أعلاه في أجل




أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيه طلب في الموضوع إلى قطب الشؤون الإدارية والتكوين، شعبة شؤون الموظفين عن طريق البرمجية الخاصة بالمباراة.

- سيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبارات الكتابية على الموقعين الإلكترونيين التاليين: www.emploi-public.ma و www.cspj.ma وذلك مباشرة بعد انتهاء البت في طلبات التظلم.

- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني www.cspj.ma.

- سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبارات الكتابية في الاستدعاء.

المادة 6: تشمل المباراة المذكورة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي:



1- الاختباران الكتابيان:

المعامل	المدة	الاختبار
1	ساعتان (2)	1- موضوع عام يتعلق بمنظومة العدالة.
3	ثلاث (3) ساعات	2 - تحليل موضوع أو دراسة ملف يتضمن وثائق تتعلق بإحدى التخصصات المطلوبة.

2- الاختبار الشفوي أو التطبيقي:

المعامل	المدة	الاختبار
3	ما بين 15 و30 دقيقة	اختبار شفوي أو تطبيقي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 7: يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 8: تحصر لجنة المباراة لائحة الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20،

دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 13 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 9: ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

حرر بالرباط في:

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

مصطفى فارس

